الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ من
راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع منجز في
المرض **فائدة** قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في
المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر
باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت
اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص
قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث
انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت ...
مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تحمض العتق كان قال اذا مت
فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع
عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود
من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها
مع اضافتها للموت لاستراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت
نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد
موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها
مرتبا من غيره فلا بد ان تقع كذلك بخلاف ما مر او تحمض تبرعات
غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما
تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان
اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة
للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق فان كانت قيمته ماية والثلث
ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية

واوصى



واوصى له بماية وثلث ماله ماية فانه يعتق كله ولا شيء للوصية
على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتى
يتم الثلث سواء كان فيها عتق امر لا وينوقف ما بقي على اجازة
الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالة
واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابرات
اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في
غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم
المنجز لانه يفيد الملك حالا ولا يلزم لا يمكن الرجوع فيه
**فروع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في
مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع
ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى
له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع
للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه
ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان
ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير **فان**
**زاد** على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله
المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف الزايد**
**على اجازة الورثة** فتبطل الوصية بالزايد ان رده وارث
خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت
في الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجيزا وكان وهو غير مطلق
التصرف فالظاهر كما جزم به بعضهم انه ان توقعت اهلية وقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)